

TPI, Berrechid, 25/12/2003

Identification			
Ref 19701	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Berrechid	N° de décision 308/03
Date de décision 20031225	N° de dossier 3/1/8202	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Opposition sur le produit de la vente, Défaut d'appel en cause de l'agent judiciaire du Royaume	
Base légale Article(s) : 515 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

L'agent judiciaire du Trésor ne doit être appelé en cause à peine d'irrecevabilité de la requête, que lorsque l'action engagée devant les tribunaux a pour objet de faire déclarer l'Etat débiteur.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية ببرشيد

أمر رقم 308/03 صادر بتاريخ 25/12/2003

ملف استعجالي رقم 01/03/8202

التعليل:

حيث إن الطلب يهدف إلى القول بأن تعرض كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والخزينة الجهوية بسطات قباضة برشيد، والسادة - الطيب بوغروس - عبد الكريم بوقشوش - محمد بوغروس - المصطفى مشتكير - بوشعيب كواي - سيكاك محمد - حدا خليفة، غير مبرر من الناحية القانونية، والحكم تبعا لذلك برفع التعرضات المذكورة والإذن لبنك الوفاء بسحب مبلغ 10.001.000,00 درهم وهو منتج بيع العقار المرهون لفائدته موضوع الرسم العقاري عدد 68/53 المفتوح له ملف حجز عقاري عدد 1278 الى 284/02 ،

مع النفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل نظرا لحالة الاستعجال القسوى. وبعد الاطلاع على ملف القضية ومحتوياته ومذكرات ومستنتجات الطرفين.

_ في الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي للبحث في الطلب :

حيث إن كلا من الخزينة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدفع بعدم اختصاص القضاء العادي للبحث في الطلب استنادا إلى مقتضيات المادة 08 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تستند لهذه المحاكم النظر في التراعات المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة.

وحيث إن الدفع المذكور لا يركز على أساس قانوني باعتبار أن الأمر لا يتعلق بدعوى رامية إلى المنازعة في تحصيل دين مستحق للخزينة العامة، وإنما برفع التعرضات التي تعتبر إشكالا من إشكالات التنفيذ المتعلقة بتوزيع منتج البيع يختص به رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمر المستعجل وفقا لمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

1- في الدفع بعدم القول :

حيث إن قابض برشيد وكذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدفع بعدم القبول لعدم إدخال كل من الخازن العام والعون القضائي في الدعوى مما يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إن الطلب يهدف فقط إلى إحالة الصعوبة الناتجة عن تقديم التعرضات على منتج البيع على رئيس المحكمة في إطار إشكالات التنفيذ، وليس إلى إقامة دعوى للمطالبة بدين أو للمنازعة في أساسه ومشروعيته.

2- في الموضوع :

حيث إن حق بنك الوفاء كدائن مرتهن في استخلاص دينه من منتج بيع العقار المرهون، أصبح مهددا بخطر محقق ومحقق يتمثل في تأخير استيفاء الدين نتيجة التعرضات المقدمة مما تكون معه حالة الاستعجال المبررة لتدخل قاضي الأمور المستعجلة متوفرة. وحيث إن تدخل قاضي الأمور المستعجلة ليس من شأنه المساس بحقوق الأطراف، مادام تدخله يقتصر على مجرد تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأسبقية في استخلاص الديون، ولا يتجاوز ذلك إلى البحث في أساس تلك الديون وتمحيص مستندات الأطراف. وحيث إنه خلافا لما ورد في مستنتجات قابض برشيد فإن منتج البيع لا يتجاوز مبلغ الرهن وبالتالي يكون الدفع بوجوب سلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة غير مؤسس.

وحيث إنه وفقا لمقتضيات ظهير 1972/07/27 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي وكذا مقتضيات المادة 105 وما يليها من مدونة التحصيل فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا الخزينة العامة لا يتمتعان إلا بامتياز على المنقولات والأمتعة التي يملكها المدين أينما وجدت وعلى المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها، أما العقارات فماداما لا يتمتعان بأي امتياز عليها فإنهما يبقيان تبعاً لذلك بالنسبة لمنتج بيع العقار مجرد دائن عادي يستوفي دينه بعد الدائن المرتهن. وحيث يتعين تبعاً لذلك القول بأن التعرضات غير مؤسسة، والإذن للبنك الطالب باستخلاص منتج البيع بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وتطبيقا للفصول 124 _ 32 _ 149 من ق.م.م، 155 من ظهير 105، 1915/6/2 وما يليه من مدونة التحصيل.

لهذه الأسباب

:

- نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبحث في جوهر النزاع، ومنذ الآن وبصفة مؤقتة ونظرا لحالة الاستعجال.
- نأمر برفع التعرضات والإذن لبنك الوفاء بسحب المبلغ المتحصل من بيع العقار المرهون لفائدته موضوع الرسم العقاري عدد 53/68 بعد استخلاص المصاريف القضائية.
- نصرح بأن تنفيذ هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.